

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس مؤرخ في 12 جويلية 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتريصات للانتداب عن طريق التعاقد في رتبة طبيب بيطري صحي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين لفائدة بلدية تونس،

إن الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات

الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية

إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع

العمومي،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء

البيطرة الصحيين وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات

للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي نظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة

مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم

بالبليات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ

وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 المؤرخ في 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023

المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى مكتوب السيد المعتمد الأول المكلف بتسيير شؤون ولاية تونس عدد 010439 المؤرخ في 13 جوان 2024 المتعلق بالترخيص

لبلدية تونس انتداب طبيب بيطري صحي متعاقد.

وعلى المستخرج من القرار الضابط لمجموع موظفي بلدية تونس المؤرخ في 01 جوان 2024،

وعلى ميزانية بلدية تونس لسنة 2024 المصادق عليها في 29 ديسمبر 2023،

قَرَر مائلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب طبيب بيطري صحي عن طريق التعاقد.

الفصل الثاني: يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه أطباء بياطرة صحيون بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين المحرزين على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية المذكورة بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم سجل الترشيحات،
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على عنوان بلدية تونس وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

- عند الترشح للمناظرة :

- (1) إستمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn)
 - (2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - (3) نسخة من شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
 - (4) سيرة ذاتية وقائمة في الأشغال والتربصات التي قام بها المترشح مصحوبة بالمؤيدات.
 - (5) نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.
 - (6) ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه.
- ولا تُقبل ملفات الترشح التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية

- بعد النجاح في المناظرة :

يجب على كل مترشح ممن تم التصريح بقبوله للانتداب إتمام ملفه بالوثائق التالية :

1. مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
2. مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
3. صورتان شمسيّتان حديثتان.
4. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
5. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.
6. شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المستوجبة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.
7. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

الفصل الخامس: عرض وجوب كل مطلب ترشح لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع "أ" من هذا القرار
أو الواردة بعد تاريخ ختم الترشيحات وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.
الفصل السادس: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس بعد فرز ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل السابع: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

1. فرز الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار.
2. ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
3. دراسة الملفات والإشراف على سير المحادثة.
4. ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
5. ضبط قائمة المترشحين المؤهلين للانتداب.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار ويسند عدد إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

*** المرحلة الأولى: أ**

- دراسة وتقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها لجنة المناظرة واسنادهم أعداد على ذلك.
- تقييم الشهادات (الضارب 1).
- تقييم الأشغال (الضارب 0.5).
- تقييم التريصات (الضارب 0.5).
- إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) و عشرين (20) بالنسبة للشهادات وبين صفر (0) وعشرة (10) بالنسبة إلى الأشغال وكذلك بين صفر (0) وعشرة (10) بالنسبة إلى التريصات.

*** المرحلة الثانية: ب**

- تتم دعوة المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء محادثة شفاهية مع أعضاء لجنة المناظرة، ويقع اختيار السؤال عن طريق السحب بعد ضبط نوعية الأسئلة من طرف أعضاء اللجنة.

ويسند عدد إلى كل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يتعلق بتقييم مؤهلاته في الاختصاص

الفصل التاسع: لا يمكن لأي مترشح المشاركة في المحادثة الشفاهية إن لم يحرز على 50% على الأقل من مجموع الأعداد المسندة له في المرحلة الأولى.

الفصل العاشر: كل مترشح تحصل على عدد أقل من عشرة (10) على عشرين (20) في المحادثة الشفاهية يتم إقصائه آلياً وذلك بصرف النظر عن العدد المتحصل عليه بالمرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر: يقع احتساب المجموع الذي تحصل عليه المترشح كالاتي:

- مجموع النقاط المتحصل عليها في المرحلة الأولى = أ ضارب 2

- مجموع النقاط المتحصل عليها في المرحلة الثانية = ب ضارب 1

- الحاصل النهائي = (أ × 2) + (ب × 1)

الفصل الثاني عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين أصلية وتكميلية في المترشحين المؤهلين للانتداب.

أ - القائمة الأصلية :

تتمثل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر .
وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

ب - القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشح أو المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم .

الفصل الثالث عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية حسب

الشهادات والأشغال والتريصات للانتداب في رتبة طبيب بيطري صحي عن طريق التعاقد من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الرابع عشر: تتولى الإدارة البلدية التصريح بنتائج المناظرة وفقا لما تم ضبطه بالقائمة الأصلية ويتم على ضوءها استدعاء المسجلين بها

لاستكمال ملف الإنتداب في أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ الإستدعاء، ويتم التنبيه على كل من تخلف عن الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بضرورة الإلتحاق بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما وإلا يعتبر متخليا عن الإنتداب ويحذف من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضه بأحد المترشحين المضمنين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي .
وينقضي العمل بالقائمة التكميلية بعد ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالنتائج .

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

لطفى الدّشراوي